

وزارة العدل Ministry of Justice

1.14

العقود والشركات - وزارة التجارة - اشب ٢٠٤٠ -



1.177.1444047

عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة(ذ.م.م) هادفة للربح

الوقت: ٥٠:٥٧:٥٠ ق.ظر

الموافق: ٢٠١٩/١٢/١٧ ميلادي

إنه في يوم: الثّلاثاء

ttovers : alaladi .

الموثة

لدى أنا : منيرة سالم الجيران

هامش

حرر هذا العقد بين كلا من:

أولاً: السيد / خالد احمد على ابراهيم ، كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية/جواز رقم

(٢٦٢٠٥٢٦٠٠٢١٩) ومحل إقامته (الكويت) طرف أول.

ثانياً: السيد / حسن محمدي ، جرينادا الجنسية ويحمل بطاقة مدنية/جواز رقم

(٢٩٥٠٩٠٢٠١٤٣٩) ومحل إقامته (الكويت) طرف ثاني.

و طلبوا و هم بكامل الأهلية توثيق العقد الأتي نصه:

اتفق الأطراف فيما بينهم وأقروا بتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لما نصت عليه أحكام قانون الشركات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، قانون الشركات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، ولا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية ، والحصول على التراخيص وموافقات الجهات الرقابية على مزاولة النشاط، والترامهم بكافة القواعد المقررة لتأسيس الشركات وذلك وفقا للأحكام المقررة في المواد الآتية:

اسم الشركة وعنوانها التجاري

مادة (١)

اسم الشركة / شركه ميلانو المتحده للاقمشه ذات مسئولية محدودة(ذ.م.م) هادفة للربح و موطنها دولة الكويت

1

17/1 3000

1748258

مركز الشركة الرئيسي

مادة (٢)

مقر الشركة الرئيس و موطنها دولة الكويت ويجوز الشركاء أن يقرروا نقل المقر الرئيسي إلى أيه جهة أخرى في الكويت وفتح فروع ووكالات للشركة داخل وخارج الكويت ويعتبر هذا المقر هو الموطن القانوني للشركة الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إلى الشركة وتثبت بياناته في السجل التجاري ولا يعتد بتغيير هذا المقر إلا بعد قيده في السجل التجارى .

مدة الشركة

مادة (٣)

المدة المحددة لعقد الشركة هي ٥ سنة تبدأ من تاريخ شهر عقد الشركة . ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بأغلبية الشركاء . الحائزين على أكثر من نصف حصص رأس المال، فإذا لم يصدر قرار المد واستمرت الشركة . في مزاولة نشاطها، امتدت مدة الشركة تلقائيا في كل مرة لمدة مماثلة للمدة المتغق عليها في . العقد وبذات الشروط .

وللشريك الذي لا يريد البقاء في الشركة بعد انتهاء مدتها أن ينسحب منها وفي هذه الحالة تقوم حقوقه وفقا لما نصت عليه المادة "١١" من قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ وفقا للأمس والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لتقويم الحصص العينية.


غرض الشركة مادة (؛)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الشركات ولاتحته التنفيذية، فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة

هي:

At

صفحة ٢ / ١٢





ولا يجوز لها مباشرة أنشطة نتعلق بالنواحي السياسية أو الدينية أو العقائدية أو الطائفية ، أو أن تباشر أغراضا غير مشروعة أو منافية للنظام العام والأداب ، وألا تتداخل أو تتعارض أو تتشابه أغراض الشركة مع أغراض جميعات النفع العام أو المبرات الخيرية .

رأس مال الشركة مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ دينار كويتي "فقط مائتى الف دينار كويتي لأغير" مقسم إلى حصص متساوية قيمة كل حصة مائة دينار كويتي غير قابلة للتجزئة وإذا تعدد مالكو الحصة الواحدة يجب عليهم أن يختاروا من بينهم شخصا واحدا يمثلهم تجاه الشركة . ويتكون من إجمالي حصص عددها ١٠٠ حصة منها عدد ١٠٠ حصة نقدية ، قيمة الحصة النقدية الواحدة مبلغ ٢٠٠٠ دينار كويتى ، موزعة بين الشركاء كالتالى :

القيمة بالدينار	نوع الحصة	عدد الحصص	اسم صاحب الحصة	٩
1.7	نقدية	01	خالد احمد على ابراهيم	,
9	نقدية	19	حسن محمدي	٣
7		1	المجموع	

الاحتياطيات


مادة (٦)

يقتطع سنويا بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة ويناء على اقتراح مدير الشركة . نسبة لأ تقل عن عشرة بالمائة من العوائد الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة .

ويجوز وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة . ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتامين توزيع عوائد على الشركاء بنمبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال في السنوات التي لا تسمح فيها عوائد الشركة بتوزيع هذه النمبة ، بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النمبة من العوائد .

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك عوائد السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال .

صفحة ٤ / ١٢





هامش

مادة (٧)

يجب على الجمعية العامة العادية للشركة أن تقرر اقتطاع نسبة من العوائد لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية .

حقوق والتزامات إدارة الشركة

مادة (٨)

- يتولى إدارة الشركة

العنوان		شریك/غیر شریك	الجنسية	السيد	
	الكويت	من الشركاء	کوینی	خالد احمد على ابراهيم	1
	الكويت	من غير الشركاء	جرينادا	حسين علي محمدي	٢

مادة (٩)

يمثل المدبرون الشركة في علاقاتها مع العبر وأمام القضاء "منفردين " ولهم أوسع السلطة في التعامل باسمها وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن أغراض الشركة وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافأتهم وقبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وإبرام جميع العقود والاتفاقيات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة وتحقيق أغراضها بالنقد أو بالأجل وتوكيل من يشاءون في كل أو بعض صلاحيات الإدارة . له الحق في فت حسابات البنوك

يجوز للمدير القيام بالتبرعات وبيع عقارات الشركة إلا إذا كان التصرف مما يدخل ضمن أغراض الشركة ورهن أموال الشركة ، وبيع متجر الشركة أو رهنه، الاقتراض، كفالة ديون

صفحة ٥ / ١٢

1748256

At



الغير ، التحكيم بالصلح ، الصلح والإبراء .

ويكون المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون ولهذا العقد أو الخطأ في الإدارة وفقا للقواعد المنصوص عليها في باب شركة المساهمة بقانون الشركات رقم ١ لمنفة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لمنفة ٢٠١٧ ولاتحته التنفيذية .

مادة (١٠)

لايجوز لمدير الشركة أن يتولى إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة، أو يتعاقد مع الشركة لحسابه أو لحساب الغير إلا إذا كان ذلك بإذن يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة.

مادة (١١)

للشركاء غير المديرين حق الإطلاع في مركز الشركة بأنفسهم أو عن طريق وكيل على دفائر الشركة ومستنداتها والحصول على صورة ضوئية منها وعلى بيان موجز عن حالة الشركة المادية .

ويكون لكل شريك الحق في أن يطلب من مدير الشركة أية معلومات تتعلق بسير أعمال الشركة أو العقود والتصرفات المبرمة معها أو بوضعها المالي، ويلتزم المدير بالرد على تلك المعلومات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الشركة لذلك الطلب.

مراقب الحسابات

مادة (١٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر لحسابات الشركة ويسري على مراقب الحسابات بشأن تعيينه وسلطاته مسئولياته وتحديد أجره وعزله واستقالته القواعد والأحكام المنصوص عليها في شأن مراقب الحسابات في شركة المساهمة في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، المواد من ٢٢٧٣ حتى ٣٣٣".

مادة (١٣)

يجب على الشركة أن تحتفظ في مقرها الرئيسي بكافة السجلات والدفائر والبيانات التي تتضمنها، والمنصوص عليها في اللائحة التتفيذية لقانون الشركات رقم 1 لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.

صفحة ٦ / ١٢







هامش

ويكون لكل شريك حق الإطلاع في مقر الشركة على حسابات الشركة وكافة وثائقها ومستنداتها ودفائرها. ويقع باطلا كل قرار يخالف ذلك .

السنة المالية للشركة

مادة (۱۱)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير من كل عام وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العالم. ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

وفي حالة عدم ثبوت صحة ما ورد بطلب التقتيش يقدم المدير طلب لوزارة التجارة والصناعة لنشر نتيجة التقرير في صحيفتين يوميتين على نفقة طالبي التفتيش وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، دون الإخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له مقتض .

الجمعية العامة للشركة

مادة (١٥)

يكون للشركة جمعية عامة من جميع الشركاء تجتمع بناء على دعوة مدير الشركة .
ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت، ويتعين عليه دعونها
للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء
يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة، كما يجوز لوزارة التجارة والصناعة دعوة الجمعية
للاجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون
أن يقوم بذلك .

14 / Y asses

1748255

وتوجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق الآتية :

- ١) خطابات مسجلة ترسل إلى جميع الشركاء قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين
 على الأقل .
- ٢) الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم في المرة الثانية بعد مضى مدة لا
 تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
 - ٣) تسليم الدعوة باليد إلى الشركاء أو من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الاجتماع بيوم على
 الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام .
 - غ) أي طريقة من الطرق المحددة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل
 بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (١٦)

لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه، أو عن طريق وكيل عنه من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة بموجب توكيل أو تغويض يصدر من الشريك نفسه، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة.

الجمعية العامة العادية

مادة (۱۷)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع "يجوز النص على أغلبية أكبر" وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول دعبت الجمعية لاجتماع ثان خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الأول ولذات جدول الأعمال، ويكون هذا الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الحصص الممثلة فيه، وفي هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع "يمكن أن ينص على غير ذلك .

ولا يكون لمدير الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة حق التصويت على القرارات الخاصة بإبراء نمة أي منهم من المسئولية .

مادة (۱۸)

صفحة ٨ / ١٢







هامش

يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي،وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء المنة المالية، ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها المنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

- ١. تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للمنة المالية المنتهية، وتقرير مجلس الرقابة ان وجد .
 - ٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .
 - ٣. البيانات المالية للشركة .
 - ٤. اقتراحات المدير بشأن توزيع العوائد .
 - ٥. تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته [إذا لم يكن معينا في عقد الشركة].
 - ٦. تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد .
 - ٧. تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه .
 - ٨. أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية، إدراجها في جدول الأعمال .

الجمعية العامة غير العادية

مادة (١٩)

تسرى على الجمعية العامة غير العادية للشركة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين التاليتين.

مادة (٢٠)

17/4 2000

1748254



لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس ثلاثة أرباع رأس المال، ولا تصدر قراراتها إلا بموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال.

مادة (۲۱)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية :

- ١. تعديل عقد الشركة .
- ٢. حل الشركة وتصفيتها .
- ٣. اندماج الشركة أو تحولها أو انقسامها .
 - ٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .
- ٥. عزل مدير الشركة، أو تقييد سلطته إذا كان معيناً في عقد الشركة .

ومع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسام، تنفذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بقيدها في السجل التجاري، دون حاجة الإفراغها في محرر رسمي .

مادة (۲۲)

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاث أرباع رأس المال، وجب على المدير أن يعرض على الممعية العامة غير العادية أمر تغطية رأس المال أو حل الشركة، واتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة

وإذا أهمل المدير دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع كان المدير أو الشركاء - بحسب الأحوال - مسئولين بالتضامن عن التزامات الشركة الناتجة عن إهمالهم .

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (۲۳)

تتقضى الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولاتحته التنفيذية .

ويجب شهر انقضاء الشركة ولا يحتج قبل الغير بانقضاء الشركة إلا من تاريخ الشهر . وعلى مدير الشركة متابعة تنفيذ هذا الإجراء .

صفحة ١٠ / ١١

74



1748253

